في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها والمسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة
الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من الصريح مما لا ينكره احد لانه اذا
قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصفه بالجود من زيد جواد على ان الطول
المفهوم من قوله اي الشام طول يستعظم منه ويعظم اليه صفة العرض اذا
المخاطب يعلم ان المسافة التي بين المتكلم والشام له عرض بليغ كطوله
وبالجملة ما يفهم من الكناية ليس كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا الرفع
فيه وانتصابه فيجي لا يبقى فيه اشكال قوله بل وصفه بالقصر هو بكسر القاف
وفتح الصاد ضد الطول قوله وقصر حكمه بكونه رجعيا اي الطلاق
لا يحتمل القصر حقيقة وقصره حكما انما يتحقق بكونه رجعيا فقصر الحكم
عليه قوله وصح نية العصر في الثاني فقط وقالا لا يصح فيه ايضا لان
حذفه واثباته سواء لانه ظرف في الحاليين وذكر في الكافي انه لو قال انت
طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يتعدد
بلا خلاف واعترض عليه بانه يشكل بمذهب ابي يوسف رح ومحمد حيث لم يوفقا
بين ذكر في وعدمه في مسئلة الكتاب وفرقا في مسئلة الكافي ويمكن
الفرق بان الظرف في واحد لا يتعدد انما لفظه كل فهو ايضا واحد
بالنظر الى لفظه متعدد بالنظر الى معناه فبظهور النصب في لفظه يغلب
جانب اللفظ وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر قوله لان المعلق لا يقبل
التنجيز اي المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا لا يكون تعليقا وان كان
تعليقا لا يكون تنجيزا ولا يرجع الى تعدد طلاق آخر لكونه خلاف
الاصل قوله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا
لنفس الطلاق كيف يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال وجب
الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض بانه لو لم يجعل
ظرفا لها الطلاق آخر لئلا يقع اللغو في كلام العاقل واجيب بان ايقاع

هذا الفرق مأخوذ من حاشية يعقوب پاشا قره احمد افندي

منظر رح

الطلاق

الطلاق فيه يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة واحدة
مع ارتكاب التقرير فتدبر قوله وقدم حكمه لما مر ان متى قصر الطلاق
عقيب السكوت في متى لم اطلقك وذكر ان يفرده قبل الموت قوله
قبل ان يفرغ عنه اي قبل ان يتلفظ بالقاف مثلا من طالق في قوله
انت طالق فان هذا الزمان زمان عدم الطلاق قوله اعلم ان اليوم
اذا قرن الخ اقول هذا تقرير تبع الشارح فيه الصدر الشريعة ولكن
ليس بخال عن الركاكة فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق
الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا كالامر باليد كان الوقت معيارا
ممتدا بحسب الفعل لا واما وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق
كان الوقت غير ممتد ليناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ
اعتبروا المضاف اليه مما لا يختلف فيه الجواب وهو اذا كان المظروف
والمضاف اليه مما لا يمتد لكان نظرا الى حصول المقصود وهو
استقامة الجواب حتى حينئذ حصرا في قوله يوم اكلم فلانا فامرأتي طالق
بان المقرون هو الطلاق والطلاق مما لا يمتد وفي قوله ان تزوجتك
اليوم فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد
والمعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية
وباقي الشروح قوله لان اعتاق المولى شرط اعترض عليه بانه على
هذا التقرير يجب ان يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك
لانه يكون بمعنى ان نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان
العدول من معنى القرآن الذي هو حقيقة انما كان ضرورة صيانة كلام
من يملك التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا مطلقا وفيما ذكرتم ليس
كذلك فانه لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط

يتفيد رح

مولانا يعقوب پاشا رح

الغرض يعقوب پاشا رح